جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

علاء كريم عاصي

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

المستشار

الخبير الدكتور . كريم خميس خصباك

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

و نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا

1441 هـ

2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَن
أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)

القصص ﴿١٧﴾

إقرار المشرف

اشهد أن اعداد رسالة الماجستير في القانون العام للطالب (**علاء كريم عاصي**) الموسومة بـ (**المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي**) دراسة مقارنة

قد جرى تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا ،وانها صالحة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم :الخبير الدكتور المستشار كريم خميس خصباك

العنوان : النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

التاريخ :

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن رسالة الماجستير للطالب (**علاء كريم عاصي**) الموسومة بـ (**المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي**) دراسة مقارنة قد تمت مراجعتها لغةً واجدها سليمةً لغةً واسلوباً .

الإمضاء :

اللقب العلمي :

الاسم :

الكلية :

التاريخ:

الإهداء

إلى روح سماحة السيد العلامة الدكتور محمد بحر العلوم ،مؤسس معهد العلمين للدراسات العليا ،جعلها الله في ميزان حسناته .

إلى من ينحني لهما القلب وفاءً وإكراماً والدي ووالدتي.

إلى من غرست في نفسي الطموح والعزم والإرادة زوجتي.

إلى ذخري وذخيرتي وعزي وسندي أخي و أخواتي وأولادي.

إلى كل من ساعدني في انجاز الرسالة.

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

قد يقف المرء أحياناً عاجزاً عن رد الجميل لذوي الفضل ,وقد لا يطاوعه التعبير عن معاني الشكر والتقدير على ما بذلوه من مساعدة وعون , ومع ذلك لا يسعني إلا إن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل (المستشار الدكتور كريم خميس خصباك) لتفضله بالأشراف على رسالتي وما قدمه لي من إرشاد وتوجيهه منذ اختيار موضوع الرسالة واعداد الخطة، حتى اخراجها بشكلها النهائي، فجزاه الله عني خير الجزاء واسأل الله سبحانه وتعالى إن يمن عليه بالصحة والعافية.

واتقدم بالشكر والتقدير الى جميع اساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا، واقف لهم وقفة اجلال واحترام وتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان إلى الأستاذ (أياد محسن ضمد) قاضي تحقيق النزاهة وجرائم غسل الأموال في محكمة استئناف الرصافة لما قدمه لي من معلومات وقرارات قضائية التي ساعدتني في إكمال موضوع بحثي . وإلى زملائي باسم عبد الكريم حسن و أركان جاسم محمد و عدي حميد عبعوب الذين وقفوا بجانبي .

ويسعدني إن اشكر الأستاذ (أحمد الساعدي) أمين المكتبة والموظفين والعاملين في معهد العلمين للدراسات العليا والى جميع أساتذة وموظفي الجامعات والكليات والدوائر والمحاكم العراقية الذين قدموا لي المساعدة والمشورة ،ومكتبة الروضة الحيدرية في النجف الاشرف لما قدموه لي من عون في الحصول على المصادر ذات الصلة بموضوع بحثي.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من لم يدخر جهداً لمساعدتي في إعداد هذه الرسالة بصيغتها الحالية, سواء بتقديم بحث أو فكرة أو معلومة يمكن إن تكون خير رافدٍ ومعين لإغناء رسالتي وتأطيرها من أجل إخراجها بهذه الصورة.

الباحث

المستخلص

أزداد الإهتمام في الآونة الأخير بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تُعد من أهم المخاطر غير المنظورة التي تهدد إستقرار النظام الإقتصادي والأمني والسياسي العالمي، إذ واكب ظهور أنماط الإجرام الدولي المنظم إهتمام الجماعات الإجرامية لإبتكار الوسائل المحققة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر أموالهم غير المشروعة المتحصلة من جراء جرائمهم وذلك عن طريق إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع، وغالباً ما تتمثل هذه الوسائل من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المتمثلة في عمليات الإيداع والسحب والتحويل للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في الداخل أو عبر الحدود الوطنية أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو بالشراء أو بالدخول بها في مجالات الإستثمار المختلفة، وإستطاعت هذه الجماعات النفاذ إلى ميادين مختلفة تم إستغلالها لتحقيق مآربها أبرزها المؤسسات المالية .

تعد المؤسسات المالية الملاذ الآمن والمنفذ الرئيس لغاسلوا الأموال لإيداع تلك الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم أصلية وتتم بثلاثة مراحل المتمثلة بمرحلة الأيداع ومن ثم التمويه أو التعتيم وأخيراً مرحلة الدمج، لتبدوا كأنها أموال مشروعة، لذلك تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالإقتصاد العالمي، فوضعت توصيات وإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية الإلتزام بها، وحثت التشريعات الوطنية إلى تجريم الأفعال التي ترتكبها المؤسسات المالية المخالفة لتلك التوصيات والإجراءات والمبادئ، المتمثلة بعدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية و فتح حسابات أو قبول أموال أو ودائع وهمية أو مجهولة المصدر والإمتناع عن الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وأخيراً الإفصاح بمعلومات خاصة للعميل أو المستفيد أو لغير الجهات المختصة، كل هذا من شأنه يساهم ويساعد مهمة غاسلوا الأموال لتحقيق هدفهم المنشود.

لذلك جرمت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية فضلاً عن القوانين الوطنية هذه الأفعال التي تقوم بها المؤسسات المالية، وفرضت عليها المسؤولية الجزائية وأوقعت العقوبات المناسبة لها، وشددت العقوبات على العاملين فيها، بغية الحد من جرائم غسل الأموال ومساعدة الجهات المختصة بالقبض على المجرمين.

وتعد المؤسسات المالية صمام الآمان لمكافحة جرائم غسل الأموال إذا إلتزمت بالتوصيات والإجراءات والتعليمات المفروضة عليها فضلاً عن إتباع الآليات والمؤشرات التي تدل على تورط العميل بعمليات غسل الأموال، وتدريب العاملين فيها بشكل دوري ومستمر على كشف تلك العمليات، لأن غاسلو الأموال يبذلون أموال طائلة في سبيل إبتكار أساليب جديدة لا تتمكن المؤسسات المالية والجهات المختصة من كشفها. وفي نفس الوقت تترتب عليها المسؤولية الجزائية إذا خالفت القوانين أو ساعدت في عمليات غسل الأموال.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1 - 6
الفصل الأول : المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية عن جرائم غسل الأموال وتَمويل الإرهاب.	7 - 64
المبحث الأول : التعريف بالمسؤولية الجزائية والمؤسسة المالية	8 - 29
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية	8 - 19
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	10 - 13
اولاً: تعريف المسؤولية الجزائية لغةً	10 - 12
ثانياً: تعريف المسؤولية الجزائية إصطلاحاً	12 - 13
الفرع الثاني: محل المسؤولية الجزائية	13 - 19
اولاً: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	13 - 14
ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	14 - 19
المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسة المالية	20 - 29
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المالية وأنواعها	20 - 26
اولاً: تعريف المؤسسة المالية	21 - 22
ثانياً: أنواع وضمانات المؤسسة المالية	23 - 26
الفرع الثاني: تعريف المؤسسة المالية وطبيعة أنشطتها في القانونين المصري والعراقي	27 - 29
المبحث الثاني: ماهية جرائم غسل الأموال وتَمويل الإرهاب	30 - 64
المطلب الأول: المقصود بجرائم غسل الأموال	31 - 42
الفرع الأول: تعريف جرائم غسل الأموال	32 - 35
اولاً: التعريف اللغوي لغسل الأموال	32 - 33

ثانياً: التعريف الفقهي لغسل الأموال	33 – 35
الفرع الثاني: تعريف غسل الأموال في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنه	35 – 42
أولاً: تعريف غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية	35 – 38
ثانياً: تعريف غسل الأموال في التشريعات المقارنة	38 – 42
المطلب الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال	42 – 55
الفرع الأول: مراحل غسل الأموال	43 – 48
اولاً: المراحل التقليدية لعمليات غسل الأموال	43 – 46
ثانياً: المراحل الحديثة لعمليات غسل الأموال	46 – 48
الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال	48 – 55
اولاً: أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي	49 – 53
ثانياً: أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي	53 – 55
المطلب الثالث: مفهوم تمويل الإرهاب	55 – 64
الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب	55 – 58
أولا: التعريف اللغوي تمويل الإرهاب	55 – 57
ثانيا: التعريف الفقهي لتمويل الإرهاب	57 – 58
الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب في الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	58 – 64
أولا: تعريف تمويل الإرهاب في الإتفاقيات الدولية	58 – 62
ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة	62 – 64
الفصل الثاني: التجريم القانوني لجريمة غسل الأموال والجرائم الملحقة بها	65 – 121
المبحث الأول: التجريم القانوني لجريمة غسل الأموال	66 – 95
المطلب الأول: أركان جريمة غسل الأموال	66 – 78
الفرع الأول: الركن المفترض (ركن المحل)	67 – 69

الفرع الثاني : الركن المادي	70 – 75
الفرع الثالث: الركن المعنوي	75 – 78
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال	78 – 89
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي	79 – 84
أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	79 – 82
ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	82 – 84
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري	85 – 89
أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	85 – 87
ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	87 – 89
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال في التشريع العراقي	89 – 95
أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	90 – 94
ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	94 – 95
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال	96 –121
المطلب الأول: الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال التي تقع نتيجة السلوك الإيجابي	96 –107
الفرع الأول: جريمة فتح حساب أو قبول ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء وهمية	97 –103
اولاً: الجريمة وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	97 –100
ثانياً: أركان الجريمة	100–101
ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة	101–103
الفرع الثاني: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة	103–107
أولاً: الجريمة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	104–105
ثانياً: أركان الجريمة	105–106
ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة	106–107
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال التي تقع نتيجة السلوك السلبي	108–121

الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن عدم مسك السجلات والمستندات	114-108
اولاً: الجريمة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	111-108
ثانياً: أركان الجريمة	111-111
ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة	114-111
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	121-114
أولاً: الجريمة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة	119-114
ثانياً: أركان الجريمة	120-119
ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة	121-120
الفصل الثالث: المواجهة الأمنية ودور المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال	173-122
المبحث الأول: المواجهة الأمنية لمكافحة جرائم غسل الأموال	147-123
المطلب الأول: المواجهة الأمنية الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال	135-124
الفرع الأول: دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال	130-124
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة غسل الأموال	135-130
المطلب الثاني: المواجهة الأمنية الإقليمية والوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال	147-136
الفرع الأول: المواجهة الأمنية الإقليمية لمكافحة جرائم غسل الاموال	140-136
الفرع الثاني: المواجهة الأمنية لمكافحة جرائم غسل في التشريعات الوطنية	147-141
المبحث الثاني: دور المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال	173-148
المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال	160-149
الفرع الأول: السرية المصرفية	156-149
الفرع الثاني: الصعوبات الأخرى	160 -156
المطلب الثاني: إجراءات المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال	173-161
الفرع الأول: الآليات التي تعتمدها المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل	167-161

الأموال	
الفرع الثاني: المؤشرات التي تعتمدها المؤسسة المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال	173-168
أولاً: المؤشرات العامة	169-168
ثانياً: المؤشرات الخاصة	173-169
الخاتمة	179-174
المصادر	196-180